



إشتراطات موافقة بيئية للتشغيل

اسم المنشأة : الشركة السعودية لأنابيب الصلب

اسم النشاط : صناعة أنابيب الصلب

١. الالتزام بالمقاييس والمعايير والاشتراطات الصادرة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
٢. السماح للفنيين و المختصين بالهيئة بالدخول للمنشأة في أي وقت .
٣. الالتزام بالجدول الزمني المقدم لتر كيب انظمة التحكم بالروائح والانبعاثات على مصادر الانبعاث في خطوط الانتاج بالمصنع عن طريق حبس وتوجيه الانبعاثات إلى جهاز التحكم فيها بالطريقة الجافة فقط والذي لاتزيد مدته عن ستة أشهر من تاريخ الموافقة .
٤. الالتزام بزيادة كفاء نظام كبح الملوثات في منطقة الجلفنة .
٥. في حالة أي تعديل أو تغيير على نشاط ومهام المنشأة او في نوعية الخام او الإنتاج او عند عمل أي توسعة او إضافة للمشروع دون إبلاغ الهيئة مسبقاً بذلك فإن هذه الموافقة البيئية تعتبر لاغية.
٦. يجب اشعار الهيئة مسبقاً عند الرغبة في استخدام او استرجاع أي مخلفات صناعية ضمن عمليات التصنيع واطلاع مختصينا على التقنية والطريقة المتبعة في هذا الخصوص.
٧. الالتزام بالجدول الزمني المقدم من المصنع لأنظمة كبح الملوثات والروائح والذي ينتهي في مارس ٢٠١٩م، وان عدم الالتزام بالجدول الزمني يعرضكم للمخالفات والعقوبات حسب النظام العام للبيئة .
٨. الالتزام بمراقبة الانبعاثات من افران الجلفنة واجراء صيانة دورية لنظام كبح الملوثات المتصل بها وتشغيلها بصفة دائمة مع الفرن .
٩. الالتزام التام بما جاء في الدراسات والتقارير الفنية المقدمة عند طلب الموافقة فيما يتعلق بتشغيل وصيانة انظمة كبح الملوثات وبالطرق المستخدمة للتخلص من المخلفات الغير قابلة للاسترجاع من قبل احدى الجهات المؤهلة لدى الهيئة في مجال التخلص من النفايات الصناعية والخطرة.
١٠. الإلتزام بإعداد سجل بيئي للمنشأة وتقديمه متى دعت الحاجة لمختصي الهيئة عند الزيارة التفتيشية او طلب تجديد الموافقة البيئية.
١١. الإلتزام بتضمن العقود والفواتير الموثقة بأنواع وكميات المخلفات الصلبة والسائلة الخطرة الناتجة عن المنشأة للفترة

الزمنية السابقة للتجديد من الجهات المؤهلة من قبل الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتضمنها في السجل البيئي للمنشأة.

١٢. الإلتزام بتنفيذ خطة الرصد البيئي والإدارة البيئية للمنشأة وبما ورد في الدراسة وملحقاتها من

الته صيات

الرقم

التاريخ

المرفقات



الهيئة العامة لحماية البيئة
The General Authority of Meteorology and Environmental Protection
شؤون البيئة
(108)

١٣. الإلتزام بتخصيص مستودعات ومخازن لحفظ المواد الخام والمواد المنتجة تتلائم مع طبيعة المواد ومواصفاتها

ودرجة خطورتها حسب صفيحة تداول الأمان للمواد.

١٤. الإلتزام بتنفيذ جميع الإشتراطات المذكورة وفي حال الإخلال بها سيعرض المنشأ لإقاع العقوبة عليها حسب النظام

العام للبيئة.